

باب التصرف في الجارية والرهن

ان احادهم يهتدوا وتضيق ذمته وقد صار لله بها وان الجارية لا تصح في الاصح وصبر الخبز
 المثل الرهن او في المفاضل بقية شغل ان المرئيين اذا استبقوا في رواية والاصح ان
 لا يفتضح لان جعة في الحسب لا يبطأ بها تعاد هذا العنصر فيقومو قانا كثر ان صار الرهن الكال
 او في المفاضل بقية البيوع **م** وفي عاقبة وتدين بيوت واستبلاحة رهنه فان فعلها قضيا
 في ذمته جازا احد ذمته وفيه جله فبئنه للرهن تد له الجارية **ش** اعاد فبئنه لاجل
 ان يكون رهنه مواضع المرهون الزمان حلول الاجل وقايدته نظرا ان كان الغنى من غير الرهن
 كما اذا كانت القيمة درهم والدين كبر ولا قدره له على اداء الدين في الحال فيكون الرهن رهن
 الاجل **م** وان فعلها جعسا فواله العتق سعي العبد في قتل من قيمته ومن الدين ورجع على غيره
 غيبا وفي ختمه سعي في كل الدين بل يفتوح **ش** فان الواهن اذا اعتق وهو محسوفان كان الدين اقل
 من القين سعي العبد والدين وان كان الغنى اقل سعي في القيمة لانه انما سعي لانه لما تعدد المرئيين استيفاء
 من الواهن باخذ من يتبع بالعتق والجهد فالبعض عليه بما جملته وفي التدبير والاستبلاحة
 سعي لا يفتضح ذمته وهو مضطرب في سعي المذنب فبئنه عليه بما جملته وفي التدبير والاستبلاحة
 سعي في كل الدين لان كسب المذنب والمستولف ملكا للمولى فيسحبان في كل ذمته ولا يجمع **م** وان اذ
 رهنه كان تناقضا غيبا **ش** ان انكف الرهن الرهن فبئنه غيبا ان كان الدين جازا احد ذمته وكان
 واذا كان مؤجلا احد ذمته يكون رهنها الى زمان حلول الاجل **م** واجتنب المذنب من يهتدو وكان
 اى العتاد **م** رهنه معه ورهنه اعادة مرتبة رهنه واحدا ماد صاحبه اخص بسقط ضامه في ملكه
 مع مستعير هلك بالشيء وكل منهما يورثه رهنها فان ما الرهن قبل دفعه فالرهن اخص العتاد
ش لا يحكم الرهن باق في ذمته بل العاريج ليست لازمة وكونه غير مضطرب لا يورثه غيره وهو فان
 ولدا للرهن مرهون غير مضطرب **م** ومن ثم ان ذمته استعمال رهنه او استيفاء من رهنه لعل ان هلكه
 او جرد **ش** في كل رهن **م** ولو هلك الرهن او سعى استيفاءه يورث الرهن فبئنه ماشا وان قد يورث
 ما عدا ذلك في رهنه وموتني وبلد فان جالفصن المستعيرين وتم رهنه بئنه وبين مرتبة
 اياها **ش** التغيير راجع المرئيين ومعطوف على المستعير **م** ورجع هو يرضى ويدين به على رهنه وان
 واقف وهلك من رهنه قبل حل ذمته ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر ورضى مستعير في ذمته
 او فاه منة في القيمة وبعده ذمته ان كانت اقل ويا قد يورث على رهنه **ش** ان واقف وهلك الرهن
 فان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فذمته لاجل المرئيين كل الدين ورضى المستعير الذي اوفاه وهو
 للمستعير وان كانت قيمته عشرة والدين عشرة فذمته لاجل المرئيين كل الدين ورضى المستعير الذي اوفاه
 اى العتق ولا يرضى القيمة لانه قد واقف فليس يعبث وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة
 المرئيين يرضى الدين ويشتق وباقي الدين على الواهن ورضى المستعير ذمته اوفاه من الرهن ويشتق

ولا يمتنع المرئيين اذا اقتصوا لمعير ذمته وقل رهنه **ش** اذ هو تسعي في تخليص ملكه **م** ورجع
 على الواهن عما ادركه لانه غير متبرع لما ذكرنا **م** قوه كماله الرهن قبل رهنه او بعد فكله لا يرضى
ش وان استعير رهنه او رهنه من قبله لا يرضى خاتمته عاد الا لوقا في خلافة خلافا للشافعي
م وجارية الواهن على الرهن مقصودة وجارية المرئيين عليهم يسقط من ذمته بقدرها وجارية الرهن
 على الجارية **ش** هذا عندنا وحدها **م** وقا جارية الرهن على المرئيين معنية لا باحسان على غير
 مالكة وفي اعتبارها فدية وهو الرهن الجارية فان شاء الواهن والمرئيين ابطالوا الرهن وذمته الجارية
 الى المرئيين وان قال المرئيين لا اطالب الجارية فهو رهن على الجارية ان الجارية حصلت في حيا المرئيين فعليه
 تخليصه ولا يرضى وجارية الضمان له مع وجوبه التخليص عليه **م** وفي رهنه غيرك بعد القبا باليتم
 صار ذمته مائة فقتله بطلت ذمته مائة وكل احد في رهنه مائة من حقه وسقط باقية **ش**
 ان نقصان السجيرة بوجوب سقوط المرئيين عندنا خلافا لغيره **م** فاذا كان الدين باقيا وكذا المرئيين
 بل الاستيفاء فيصير مستويا في الكل من المرئيين **م** وان باعته بغيره وقبض منه رجع بما قبض باقيا وان باعته
 المرئيين با مر الواهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض منه رجع بما قبض باقيا لان الرهن لم يسقط بقصا
 السجيرة لان نقصان السجيرة هلاك الاحتمال لغو على ما كان وان اذ كان الدين باقيا وقا المرئيين
 ان يبعده بما يورثه الماني في ذمته **م** وان قتله بغيره لم يورثه مائة من رهنه بل يورثه **ش** هذا عند
 واى يوسف رهنه ما الله وعند غيره رهنه الله وهو المختار ان شاء الله وان شاء الله الرهن المدفوع الى المرئيين
 والى يوسف رهنه الله يصير رهنها بما يورثه بقى الحلف بقدر السجيرة بقدر بقدره قبل ان يورثه
 العتاد الباقي تمام مقام المولى وصار كما كان الاول قايما وراجع بسعي ثم يرضى الله ان المرهون يعبر
 في ضمان المرئيين فيجوز الواهن كالمبيع قبل القبض وقبضه ان التغيير لم يرضى في حقه العتاد لقيام القاقمة
م فان جازى الرهن خطأ فذمته من رهنه ولم يرضى **ش** ايعا الواهن لان الجارية حصلت في ضمان المرئيين
 ولا يملك الرجوع لان المرئيين غير مالكة **م** فان اذ في دفع الرهن او فاهة وسقط الدين **ش** اذ ان الرهن
 ان يورثه قبل الواهن اذ دفع الجدة او اذ عتقها او اذ قبضت الرهن واعلم ان الرهن انما يسقط بما جاز
 اذا كان الرهن اقل من قيمة الرهن او مشا وبأما اذا كان اكثر يسقط من مقدار قيمة العتاد ويسقط
 الباقي لكونه يورث في المرئيين لهذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن **م** وان مات الواهن
 باع وصيبه رهنه وقبض ذمته **ش** هلوه مسألة مستدلا لا يخلق لها مسألة الجارية اذ اذ امان الواهن
 فوضعه يرضى الرهن باذوا المرئيين ويقتضو ذمته كما اذا كان الواهن حيا قبل البيوع باذوا المرئيين كما هي
م فان اذ لم يرضى وصيبه يرضى **م** **فصل** عتق فبئنه بئنه رهنه بها فبئنه رهنه
 وهو يعبر لها اى الحوائج عشرة **م** بقي رهنه بها من الحاصل ان ما هو سعي المبيع على الرهن وما للمسلم
 للمبيع على الرهن والمسلمين خلا البيوع ابتداء لكونه لا يذمته فكذا الرهن **م** وشاؤه فبئنه رهنه
 رهنه بل شائته قد يرضى جازا بعد رهنه به وما الرهن كونه ليه ولينه وصونه ورجع